المورث وهو حق بطريق الاصالة فان اقر بابن آخر لم يفد اذ كذبه الاول
بل يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال
فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا وفا تركت قسمته بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا وغريما آخر لم يكفلوا اي لم يؤخذ منهم
كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت
قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة والغرماء ويجوز ان يكون وارث
غايب او غريم غايب فيجب على القاضي الاحتياط بالكفيل مبالغة في الاحياء
وتفاديا عن الاتواء وله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما مر في كتابها اي حفظ اي هلاك
ادعى دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه او لا وقالا ان جحدها ذو اليد اخذها
القاضي منه وجعلها في يد امين حتى يقدم الغايب وان لم يجحد ترك نصف
الآخر في يده حتى يقدم الآخر لان الجاحد خائن فيؤخذ والمقر امين فيترك
في يده وله ان اليد الثابتة لا تندفع بلا جحود ولا بجحود لان القضاء وقع
للميت بالكل لان الوارث قال هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث
واحتمال كونه مختارا والميت ثابت فلا ينتقض يده كما لو كان مقرا وبطل جحوده
باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال كذا المنقول في الاصح الا اذا كان الدعوى
في المنقول فقيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من
يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول
على الخلاف ايضا يعني يترك النصف في يد ذي اليد وهذا اصح لانه يحتاج الى
الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين اشد حفظا
وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن
وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها لا
لانشائها وصية بثلث ماله يقع على كل شيء واذا قال مالي او ما املكه
صدقة يقع على مال الزكوة والقياس فيهما واحد وهو قول زفر ان اسم المال
عام فيلزمه التصدق بكل ماله كما في الوصية ولنا ان ايجاب العبد معتبر

بقضاء القاضي والظاهر انه
لا يجحد فيما يستقبل لانه
بالحادثة صارت معلومة
للقاضي ولذي اليد وجحوده
؟؟؟

بايجاب الربع

بايجاب الربع من الصدقة المضافة الى مال مطلق لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية
لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالوراثة والارث يجري في جميع الاشياء فكذا
الوصية فان لم يجد غيره اي غير مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بقدره لان حاجته مقدم ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوته يوم وان
كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك
قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء بلا
علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى آخر ولم يعلم الوصي حتى
باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق
ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف
الوارث والوكيل انابة لثبوت ولاية التصرف في حاله لا استخلاف بعد انقطاع
ولاية لبقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية فلو علم الوكيل
ولو من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق للوكيل ليستوفيه
ان شاء وليس فيه الزام ليشترط شرائط الالزام ويشترط لعزله خبر بالبيع ؟؟
عدل او مستورين كعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والوكيل والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرايع لان المخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث ان المتصرف
يتصرف في ملكه ويشبه الالزامات لما فيه من ضرر ويلزم الآخر من حيث منعه
من التصرف فوجب ان يشترط احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة
توفيرا على الشبهين حقهما باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع اي القاضي ؟؟
المال واستحق العبد من يد المشتري لم يضمن او امينه لانهم بمنزلة الامام فانهم
محتاجون في امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن افاتها
فيختل مصالح الناس ورجع المشتري على الغرماء لانه عقد لهم ورجع عهدته على
العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون العهدة عليهم
كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورا وقد توكلا عن غيرهما بالبيع فانه
الحقوق ترجع الى الموكل وان باع الوصي لهم اي للغرماء بامر القاضي وقبض الثمن

Copyright © King Saud University